Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واستنبط الإمام النووى من حديث بريدة عدة فوائد منها : { جواز صوم الولى عن الميت ، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء وغيره ونحوه من مواضع الحاجة ، وفيه أن من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره ، وفيه جواز النيابة فى الحج عن الميت والعاجز المأيوس من برئه وهذا رأى الجمهور } .(١)

* وفى حديث ميمونة نجد أولوية القريب المسكين بالصدقة من غيره ، واذا احتاج لمن يخدمه كان أولى من العتق ، لما فيها من أجران ، أجر الصدقة وأجر الصلة .

* فى حديثى عائشة وأبى هريرة يتوجب على المرأة أيضا البر بجيرانها مع مراعاة أقربهم منها بابا ، والحكمة فى البدء بالأقرب لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من الطعام والمتاع فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد . ولأن الجار الأقرب أقرب لخبر جاره وأسرع إجابة له فيما يقع عليه من المهمات واذا استغاث ولا سيما فى أوقات الغفلة . ولا ينبغى احتقار القليل من الصدقة ، كما ينبغى أن لا يقف العطاء عند حدود العطاء المادى فقط ، بل ينبغى أن يتجاوزه إلى النصيحة فى الدين والدنيا .

* ثم يرشد حديث عبد الواحد(١٢٩) إلى اتساع دائرة بر وعطاء المرأة ليشمل الحى والمدينة ، بالايثار بما عندها كاعارة الثياب ونحوه ، كما فى الحديث فوائد أخرى أوردها الحافظ عن ابن الجوزى : { أرادت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا أولا فى حال ضيق ، وكان الشئ المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع ، وفيه تواضع عائشة، وأمرها فى ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها فى المعاتبة ، وايثارها بما عندها من الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذ السلفة فى حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضى الله عنها } . (٢)

* ان المرأة المسلمة بعطائها فى هذه الدوائر تلعب دورا هاما فى توطيد أواصر المجتمع ، وتوطيد بناؤه ، اللازمين لقيام الدين نفسه .

---

(١) مسلم بشرح النووى حـ٨ ص ٢٥ .
(٢) فتح البارى .